الحلقة (٤٦)

الأموال التي تجب فيها الزكاة: هي الذهب والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، وسيأتي بيانها إن شاء الله في الفصول القادمة.

مسألة / لها علاقة باستقرار الملك في الشروط وهي مسألة زكاة الدين، هل الدين يؤثر على استقرار الملك أو لا؟ العلماء يتكلمون على مسألة من كان له دين على أحد من الناس هل يزكي هذا المال؟

قال العلماء إن كان له دين يعني لا تخلو المسألة **أن يكون له دين على مليء باذل**، بمعنى أن يكون لك دين على أحد من الناس، وهذا الشخص إذا سألته أن يرد لك الدين أعطاك إياه بأي وقت شئت، لكن أنت تركته عنده باعتبار أنه دين وقرض حسن، متى ما شئت طلبته منه، وهو متى ما طلبته يعطيك إياه، هذا يسمى مليء، أي قادر يعني يستطيع أن يعطيك إياه.

والصورة الثانية **إذا كان على معسر أو على غير باذل** فقالوا: **إن كان على مليء وباذل فإن الزكاة تجب فيه، أما إذا كان على غير باذل أو معسر أو مماطل فإن الزكاة لا تجب، لم ؟**

قالوا لأن الدين الذي على مليء وهو الباذل الذي يعطيك إياه متى شئت قالوا كأنه في جيبك، لكن أنت بالخيار إن شئت طلبته وإن شئت تركته عنده، وقد تتركه عنده إحساناً له، فهذه الحالة إذا كان المال كذلك على مليء باذل فعليك أن تزكي، أنت بالخيار أيضا، إما أن تزكيه إذا قبضته وتؤخر الزكاة حتى تقبض المال وتخرجه عن السنوات الماضية، أو أنك تزكيه حتى لو لم تقبضه لأنه كأنه عندك.

وفي المسألة أقوال أخرى، فقيل كل الديون لا تجب الزكاة فيها، وقيل لا تجب الزكاة في جميع الديون لأنه في يد الغير وليس في يده، فالملك غير تام ولا مستقر.

مسألة / من كان عليه دين، لنفترض عندي دين لكن عندي مال أتصرف فيه، مثلا علي دين خمسين ألف ورأس مالي مائة ألف، فأنا الآن أتصرف بمائة وخمسين ألف، وإن كان الخمسين منها دين علي، هل الآن أزكي المائة ألف أو أزكي المائة والخمسين ألف؟

أيضاً هنا وقع خلاف، من العلماء من يقول أنك تزكي المائة والخمسين ألفا، لأنها مال وهي بيدك وأنت تتصرف فيه.

ومنهم من يقول لا تزكي الدين الذي عليك وهو الخمسين، بل تنقصه من الحساب عند إخراج الزكاة وتزكي فقط المائة ألف.

والقول الصحيح إن شاء الله الذي اختاره مشائخنا المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أنك تزكي المائة والخمسين ألف مادام المال محسوب أنه مالك، لا علاقة لنا بذمتك، أنت مخاطب في الزكاة بمالك أنت الذي عندك، لأن الخطاب موجه للمال (خذ من أموالهم) فالآن المائة والخمسين هي لك

تتصرف بها كما شئت، فتجب الزكاة إذاً على المائة والخمسين ألف.

من العلماء من يرى صورة من هذه الصور يقول: إن كانت المائة والخمسين ستدفع خلال هذا العام فإنك تستثنيها، بمعنى إذا كان هذا الدين أنت مكلف بأن تسدده هذه السنة فلا تدخلها في حساب الزكاة، لأنها متعلقة بذمة أخرى بمال لإنسان آخر، وهو الذي يطالبك بهذا الدين، وهذا القول قول جيد وهو وسط بين القولين، بحيث أننا لا نخاطب الإنسان أن يزكي المال مرتين، لأنه سيترتب على هذا أن المالك سيزكيه والدائن سيزكيه، لأنه يعلم أنك ستبذله.

فبالتالي نقول إذا كانت الأموال مما ستدفع في خلال هذه السنة فأنت تخصمهم من حساب الزكاة، أما إذا كانت لن تدفع خلال هذه السنة وهي بيدك فنقول تحسبها في أموالك وتخرج زكاتها.

وبناء عليه فهذا يعنينا أن نقول "**إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على الصحيح**".

أيضاً قد يقول قائل **ما دليلكم على هذا؟** نقول عموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل من بلغ ماله النصاب.

قالوا -وهذا دليلهم في وجوب الزكاة في هذه الحالة- قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام هل عليهم ديون أو ليس عليهم ديون، مع أن الغالب أن هؤلاء عليهم ديون.

أما الأموال التي تستعمل في المال الشخصي، مثل السيارات والفلل والملابس وغيرها من الممتلكات، **لا زكاة فيها وهذه تسمى أموال القنية، إذاً لا زكاة في أموال القنية** وهي التي مع المسلم يستعملها في حياته ومعاشه كبيته وسيارته أو كعمارته التي يمتلكها، إنما العمارة الزكاة في نتاجها يعني في إيجاراتها إذا دار عليها الحول، والدليل في أنه لا زكاة في أموال القنية قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) متفق عليه، قال النووي هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل ولا الرقيق إذا لم يكن في التجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف.

بيان الأموال الزكوية

أولاً: زكاة الأثمان والمراد بها **زكاة الذهب والفضة.**

تجب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد**) رواه مسلم.

مسألة/ لسائل أن يقول: **كم مقدار نصاب الذهب؟**

نقول **نصاب الذهب عشرون مثقالا،** النصاب هو المال أو المقدار الذي تبلغه الأموال حتى يجب فيها الزكاة، نصاب الذهب متى نزكي الذهب؟ إذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً.

والفضة إذا بلغت **مائتي درهم، كل هذه فيها ربع العشر.**

والدليل ما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة، منها قال صلى الله عليه وسلم (**ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة**) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

فقال عليه الصلاة والسلام (**ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة**) قال النووي: "فنصاب الفضة **خمسة أواق وهي مائتا درهم**، هذا بنص الحديث والإجماع" قال: "وأما الذهب -نظراً لأن بعض الأحاديث التي وردت فيه ذكرها العلماء- قالوا إن الإجماع انعقد على أن الزكاة تجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً".

مسألة / كم تساوي هذه في الموازين العصرية اليوم؟ يعني كم يساوي الذهب بالجرامات اليوم؟ وكم يساوي نصاب الفضة بالجرامات اليوم؟

بالنسبة للذهب قدره العلماء بالنظر إلى وزن الدينار، **المثقال يعادل الدينار، ٢٠ مثقالاً = ٢٠ ديناراً،** وبالتالي كم وزن الدينار؟ بحثوا فوجدوا أن وزن الدينار الإسلامي الذي وجبت فيه الزكاة وكان العمل عليه من قبل المسلمين من العصور الأولى وجدوا أن **الدينار وزنه ٤ جرام وربع،** فقاموا **بضرب أربعة جرام وربع في عشرين مثقالا التي هي عشرين دينارا صارت النتيجة ٨٥ جراما.**

فمن ملك من الذهب **ما وزنه ٨٥ جرام وجب عليه الزكاة**، أو ما ملك من الأموال ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب فيجب أن يزكي هذا المال، هذا بالنظر إلى الذهب.

أما بالنظر إلى الفضة فنظروا إلى وزن الدرهم، فوجدوا أن **وزن الدرهم تقريباً ٢،٩٧٥ جراما**، ضربوا هذا في ٢٠٠ درهم **أصبحت النتيجة ٥٩٥ جراما.**

فمن ملك من الذهب -والصواب والله أعلم أن الشيخ يقصد الفضة- ما وزنه ٥٩٥ جرام وجبت عليه الزكاة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "**والنصاب في الذهب ٨٥ جراما، فما دون ذلك ليس به زكاة، وما بلغ ٨٥ جرام ففيه زكاة، ونزكيه بقدر قيمته، ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على ٤٠ فما خرج فهو الزكاة**".

الآن إذا أردنا أن نخرج الزكاة من الأموال، إذا قلنا أن هذه الأموال تعدت نصاب الذهب والفضة أصبحت مثلاً مائة ألف مثلاً أو مائتي ألف مبلغ كبير، **كيف نزكيه؟ نزكيه بإخراج ربع العشر منه.**

كيف نعادله؟ تقسم المبلغ على ٤٠ مباشرة تخرج لك النتيجة، لأن ٢،٥ **بالمائة تعادل واحد على أربعين.**

مسألة / هل يضم الذهب والفضة إلى بعضهما البعض في تكميل النصاب؟ أي لو كان لدينا نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة، هل نضمهما إلى بعض؟

الجواب: أننا لا نضمهما على القول الراجح، لأن كلاً منهما جنس مستقل، وفي الحديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة) ففرق بينهما عليه الصلاة والسلام.

وذهب أهل العلم إلى أن الذهب والفضة باعتبار أنهما أثمان جميعاً فإنهما يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب.

أما اليوم فالعالم لا تتعامل بالذهب والفضة بل تتعامل بالبديل عنهما وهو الوسيط في الأثمان وهي الأوراق النقدية والعملات، هل الأوراق النقدية والعملات على اختلافها يضم بعضها إلى بعض؟ إذا كان عندك مثلاً ألف دينار ومائة ألف دولار ومائة ألف ريال هل تضمها مع بعض وتخرج الزكاة؟

الجواب نعم، لأن النقود اليوم أصبح حكمها واحد، والعملة الورقية تجب فيها الزكاة بناء على ذلك، لأنها أصبحت أثمانا، وهي رؤوس أموال وقيم للأشياء، فيضم بعضها إلى بعض، لأنها وإن كانت أنواع إلا أنها تمثل قوة واحدة شرائية عند جميع الناس، وهي تقابل بسعر الذهب وصارت أثماناً بدلاً عن الذهب الآن، لأنه في أصل إنشائها كانت بدلا عن الذهب، أما الآن فأصبحت قوتها بناء على قوتها الاقتصادية والشرائية.

مسألة/ بالتالي الآن هل نقيمها بناء على الذهب أو بناء على الفضة؟

لو قيمناها بناء على الذهب فسنجد أن سعر خمسة وثمانين جرام من الذهب **أكثر** من سعر ٥٩٥ جرام من الفضة، فرق كبير، لأن الفضة الآن الغرام بريالين مثلاً، فبالتالي سنضرب ٥٩٥ في ٢ تخرج النتيجة ألف ريال فقط، أي من ملك ألف ريال فعليه الزكاة، لكن مع أن الآن الغرام لا يصل إلى ريالين من الفضة.

لو نظرناها إلى الذهب الآن الغرام تجاوز الثمانين ريالا، أو حتى يمكن المائة ريال أو أكثر للغرام الواحد، بالتالي سنضرب ٨٥ جرام في قيمة جرام الذهب الموجود الآن، فمثلاً لنقل أن غرام الذهب ١٠٠ ريال مثلاً، سنضرب ٨٥ في ١٠٠ تصبح ٨٥٠٠ ريال، فالزكاة لا تجب إلا على من ملك ٨٥٠٠ ريال، إذا الفرق كبير بين ١٠٠٠ وبين ٨٥٠٠.

فهل نقيمها بوزن الذهب أم بوزن الفضة؟ **العلماء هنا لهم قولان في هذه المسألة:**

منهم من يقول نقيمها بقيمة الفضة وهي الأقل لأنه الأنفع للفقراء.

ومنهم من يقول نقيمها بقيمة الذهب لأن الذهب هو الأصل في الأثمان وهو المرجع الآن حتى في القيم الموجودة الآن، وإنما يُعرف قوة الاقتصاد وعدمه بامتلاك الدولة للرصيد الكبير من الذهب، والعملة إذا كانت الدولة رصيدها من الذهب كبير فإن عملتها قوية، فبالتالي يقولون نقيمها بالذهب، خاصة إذا علمنا أن من يملك الآن ما قيمته ٥٩٥ درهم التي هي ٥٩٥ ريال باعتبار أن الدرهم قيمته ريال، ٥٠٠ ريال لا يعد صاحبها غنيا في الواقع، لكن من يملك٨٠٠٠ ريال أو ٦٠٠٠ ريال باعتبار أن الجرام من الذهب قيمته ٦٠ أو حتى ٤٠ ريال فإنه في الغالب لا تجب الزكاة عليه إلا إذا كان عنده أكثر

من ٤٠٠٠ ريال هذا أدنى أسعار الذهب، والذي لديه ٤٠٠٠ ريال وحال عليها الحول ممكن أن يسمى ليس فقيراً، لكن الذي عنده ٥٩٥ ريال لا يقال له غني، وبالتالي هو يحتاج من يتصدق عليه أصلاً.

إذاً القول الذي يترجح معنا والله أعلم أن النصاب عند إخراج بديل الذهب والفضة يقيم بالذهب لأنه هو الأثبت وهو الأقوى وهو الأصل في الأثمان، والله تعالى أعلم.

مسألة / تتعلق بالذهب والفضة وهي الحلي من الذهب والفضة: هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال؟ وليس مقصوداً به الغنى أو ارتفاع الأسعار؟

الجواب: **في هذه المسألة خلاف مشهور على قولين كبيرين عند أهل العلم، الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا هذا.**

القول الأول يقول: **لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال** قياساً على أنه لا يجب على المسلم الصدقة لا في فرسه ولا في عبده، لأنه معد للاستعمال، فأصبحت هي كأنها أموال قنية لأنها تستعمل للتحلي، لم تعد هي ثمناً الأشياء فبالتالي لا تجب فيها الزكاة، **وهذا رأي الجمهور** بناء على أنها تستعمل، أخذا من حديث: (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة).

ويستدلون بآثار عن الصحابة، خمسة من الصحابة لا يقولون بزكاة الحلي، منهم **عائشة** رضي الله عنها، **وأسماء**، وهؤلاء نساء كانوا يتعاملون بالحلي ويعرفون أحكامها، وغيرهم من الصحابة لا يقولون، **فجمهور أهل العلم من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يقولون بوجوب زكاة الحلي،** والأدلة ما جاءت في الحلي وإنما جاءت في (الأثمان)، وما ورد في وجوب الزكاة عند هؤلاء يقولون إما أنها ضعيفة السند أو أنها كانت في أول الأمر كما تذكرون مراحل وجوب الزكاة كانت في أول الأمر عام، أخرج ما شئت دون تحديد، ثم حددت بعد ذلك، قالوا هكذا كان الإخراج من الذهب عامّ، ثم لما حُددت الزكوات بُينت الأنصبة ولم تدخل الحلي في ذلك، هذا هو القول الأول.

القول الثاني ذهب الحنفية وبعض العلماء رحمهم الله تعالى وأيضاً نقل عن بعض السلف أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ نصاباً، من هؤلاء سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ورجحه من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا بالعمومات كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } قال الشيخ محمد "أن هذه الآية عامة في جميع الذهب والفضة ولا تخص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي فعليه الدليل".

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله) رواه أبو داود، قال ابن حجر هذا إسناد قوي، وقال النووي إسناده جيد.

لكن الذين يردون يتكلمون في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والكلام فيه.

قالوا وأيضاً هناك حديث آخر حديث أم سلمة قالت (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود، هذه أدلتهم.

منهم من يقول هذه الأدلة لا تقوى على القول بوجوب زكاة الحلي وهذا رأي الجمهور وهو الذي نرجحه في هذه المسألة **أن الزكاة لا تجب في الحلي المعد للاستعمال، وإنما تجب في الحلي إذا لم يعد للاستعمال، أو رصد به ارتفاع الأسعار ثم يباع عند ذلك.**

أما الحلي فلا يدخل في الزكاة لأنه يدخل في أموال القنية، وقد قال النبي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) وهذه مثلها لأنه يستعملها.

مسألة / أما الحلي التي تكون على صور محرمة كأن تكون حلياً على شكل أصنام أو صليب فإنها تجب فيها الزكاة.

مسألة / وأيضاً ما أعد من الحلي للأجرة كامرأة عندها حلي وتؤجرها للناس هنا يقولون تجب فيها الزكاة، وهذا لا علاقة له بالحلي المعد للاستعمال، هذا أصبح حلي معد للكِرى.

أيضاً فائدة تتعلق بمسائل تحلي الرجل بالفضة والذهب يذكرونها العلماء استطراداً هنا لما يتكلمون عن الأثمان الذهب والفضة ثم يتكلمون عن الحلي باعتبار أنهما ذهب والفضة، يتكلمون عن الفروع المتعلقة بذلك هذه الفروع.